# حكمة مشروعية النكاح

## حكمة مشروعية النكاح

شرع النكاح لمصالح وأمور **منها** : أنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة والأولاد عن الهلاك فإنه لولا النكاح لاختلطت المياه فتشتبه الأنساب وتضيع الأولاد لعدم من يدعيها وهذا هو قتل النفس معنى بل أشد أنواع القتل ، **ومنها** : أنه سبب لصيانة المرأة عن الهلاك – بالنفقة والسكنى واللباس فإن المرأة عاجزة عن الكسب لاتقوى على ما يأتيه الرجال من ضروب السعي وتحمل المشاق في سبيل الحصول على الزاد **ومنها** : أنه سبب للتوالد والتناسل وتكثير عدد المسلمين والموحدين للمولى سبحانه في أرضه على وجه يزيد في عمرانها وصلاحها ومنها : أن فيه قضاء الشهوة وتحصيل اللذة .

وبالجملة فإن في النكاح حفظ الفروج ودفع التباغض والتحاسدوقطع التزاحم المفضى الى حدوث الفتن والاقتتال ففيه حفظ النوع الانساني عن الهلاك والانقراض .

## حكمة تعدد الزوجات

شرع تعدد الزوجات لما فيه من زيادة التناسل وتكثير سواد المسلمين بالنسبة إلى الطوائف الأخرى ، ولذلك ترى الاسلام قد بسط رواقه على الأمم والبلدان وانتشر بسرعة في الشرق والغرب متنقلاً إلى القارات الأخرى ومن الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فلا تندفع

حاجته بواحدة فأبيح له ضم ثانية وثالثة ورابعة بشرائط مخصوصة . وشرع ايضاً لمصلحة أخرى وهي أن عدد الرجال يحدث فيه النقص عن النساء بسبب ما يعترض الرجال من المخاطر والمهالك في الأسفار والحروب براً وبحراً وما يصادفهم من المفاجآت عند القيام ببعض الأعمال وقد تعظم الخطوب وتكثر المجازر البشرية بسبب كثرة الوقائع والملاحم الحربية كما هو مشاهد الآن فيعظم النقص ويفحش وتتفاوت النسبة بين الطرفين فاذا قسمت النساء على نسبة عدد الرجال يبقى عدد كبير من النساء عاطلاً لا يقابله أحد من الرجال وهذا العدد يكفي لإحداث الفساد وتقويض أركان العدل والنظام فكان في تعدد الزوجات فائدة كبرى وهي درء الفساد وتقليل عدد العاطلات .

حمل على الاسلام بعض الكتاب الغربيين وفريق من الشرقيين في تعدد الزوجات ورموه بأن ذلك مضر من الوجهة الاجتماعية والأخلاقية . لقد اتبعوا أهواءهم وغرتهم الظواهر الكاذبة فلم يهتدوا الى فهم أسرار الشريعة فطعنوا على الاسلام ولو أنهم بحثوا المسألة من وجوهها وفهموا أسرار الإسلام وعلموا أن حل التعدد مقيد بقيود تنفي ماتوهموه من الضرر لأنبوا أنفسهم ووبخوا ضمائرهم وأيقنوا أنهم في حاجة الآن إلى الرجوع إلى الإسلام ومبادئه بعد ما ظهر لهم من الإحصائيات أنهم في نقص يخشى منه الانقراض .

## حكمة قصر المنكوحات على اربع

من المعلوم أن للزوجة حقوقاً على الزوج اقتضاها عقد النكاح يجب عليه القيام بها ، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما .

فشرع الاقتصار على أربع ليكون أقرب إلى العدل وأداء الحقوق وأيضاًفي الاقتصار على الأربع رحمة بالضرة حيث جعل الشارع غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً وهي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار ثم يعود اليها وهذا هو محض الرحمة والمصلحة فاذا زاد على ذلك كان إجحافاً بها وهجراً .

واعلم أن النبي ﷺ اختص بالزيادة على الأربع لأنه متأكد من إقامة العدل والقسم وأداء الحقوق لعصمته بخلاف غيره ولأنه بذلك قد أحكم الرابطة بينه وبين قبائل العرب واستل ضغائن القلوب وأمن كيد من يخشى بأسهم فيمكنه أن ينشر الدعوة ويقوم بوظيفة التبليغ .

ولأن في كثرة نساء النبي القيام بوظيفة كبرى وهي تعليم النساء أمور دينهن ونشر العلم بينهن فإن النبي عليه السلام كان يشغله الرجال كثيراً عن تعليمهن وقد ثبت أنهن اشتكين إليه وقلن : غلبنا الرجال وطلبن يوماً لهن ، ونساء الرسول خير واسطة بينه وبين النساء في نقل علوم الدين وأسرار القرآن وخصوصاً فيما يتعلق بهن منها ، ولأن الرسول عليه السلام أوتي من القوة في مباشرة النساء مالا يوجد في غيره فقد كان يطوف على جميع نسائه في الساعة الواحدة قال أنس كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين .

## حكمة جعل التعدد بين الرجال دون النساء

لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها ومزاجها أبرد من مزاج الرجل وكان قد أعطي

من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما اعطيته المرأة وابتليت الرجال بما لم تبل به النساء من السعي في مصالحهن والدأب في أسباب معيشتهن يركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات لذلك كله أطلق لهم من عدد المنكوحات ما لم يطلق للنساء وجبرهم المولى سبحانه وتعالى بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات وأعطاهم القوامة على النساء وفضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والجهاد وولاية الحكم . قال صاحب إعلام الموقعين :

« ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضاً وعظمت البلية واشتدت المحنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء وكيف يستقيم حال الشركاء فيها » .

## مشروعية الشهادة على النكاح

شرعت الشهادة على النكاح إظهاراً لشرفه وتنويهاً بفضلة فإنه شرع لغاية شريفة ومقاصد جليلة يتعلق به وجود النوع الانساني على الوجه الأكمل فلذلك امتاز عن سائر العقود بالشهادة .

وأيضا في الإشهاد على النكاح تمييز له عن السفاح فإن الزنا لا يكون عادة الاسراً فمست الحاجة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجين فلا تبقى ثمة شبهة ولا ريبة .

وأيضاً فإن الاحتياط في الإشهاد عند النكاح خوف وقوع الجحود من أحدهما أو الإنكار .

# حكمة تحريم المحرمات

أسباب التحريم كثيرة منها القرابة وإنما كانت القرابة موجبة لتحريم الأمهات والأخوات وغيرهن لأن نكاحهن بسبب مافيه من الافتراش والابتضاع ينافي الاحترام الواجب لهن ولانه يفضي إلى قطع الرحم لان النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عامة وبسببها تجري الخشونة بينهما وذلك يفضي الى قطع الرحم .

وكذلك الحكم في الجمع بين الأختين والمحارم كالمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن في كل ذلك قطع الرحم وذهاب الصلة لما يقع عادة من التباغض والتشاجر والشقاق بين الزوجين المؤدي الى القطيعة ولذلك سمّيت كل منهما ضرة .

وكذلك السر في حرمة المصاهرة كأم امرأته وبنتها غير أن الشارع حرم أم امرأته مطلقاً سواء كانت مدخولا بها أم لا؛ بخلاف بنت امرأته فإنها لاتحرم إلا إذا كانت الأم مدخولاً بها .

والسر في ذلك أن زواج الأم مطلقاً يفضي الى قطع الرحم لان الرجل إذا طلق البنت وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما بخلاف الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد عليها لأن إباحة النكاح هنا لا تؤدي الى القطع لأن ا . م في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك في العرف والعادة فإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة لأنها تأكدت مودتها لا ستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع .

## عدم شرعية نكاح السيد أمته والسيدة عبدها

إنما لم يشرع النكاح بين السيد وأمته والسيدة وعبدها لما فيه من التضارب والتنافي لأنه لو صح لجعل للمملوك المحض ولاية على مالكه ولا نظير له .

وبيان ذلك أن النكاح يقتضي حقوقاً للزوجة على زوجها كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل فلو صح نكاح السيد أمته لأثبت لها هذا الحق الذي يعتمد المالكية والولاية وكما يقتضي النكاح حقوقاً للزوجة كذلك يقتضي حقوقاً للزوج كوجوب التمكين والقرار في المنزل والتحصن من غيره فلو تزوج العبد سيدته ثبت له الولاية .

## عدم شرعية إدخال الأَمَة على الحرة

أما حرمة إدخال الأَمَة على الحرة فلأن فيه إغاظة للحرة وإساءة لعشرتها بإدخال ناقصة الحال عليها والتسوية بين الشريفة والوضيعة في الزوجية ، ولأن الحل في النكاح نعمة جديدة والرق ينصف النعمة سواء في ذلك العبد والأمة إلا أن التنصيف في حق العبد باعتبار العدد ولا يمكن التنصيف في جانبها بنقصان العدد لان المرأة الواحدة لا تحل إلا لواحد فتعين التنصيف باعتبار الأحوال فحرمت في حال إدخالها على الحرة وحلت في غيرها كعدم طَوْل الحرة .

## حكمة تحريم نكاح المجوسيات والوثنيات

إنما حرم نكاح الوثنية والمشركة لأن الزواج من الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية – لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام

مقاصد النكاح ، ولأن فيه تعريضاً للولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر ولا يرد هذا على نكاح الكتابية لأنه إنما جاز لرجاء إسلامها لأنها لما آمنت بكتاب ورسول فقد آمنت بالكتب والرسل في الجملة إلا أنها أخبرت بالأمر على خلاف حقيقته . والزوج يكشف لها حقيقة الإسلام ويدعوها إليه ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها بخلاف المشركة فإنه لما لم يوجد عندها أصل الايمان بالشرائع والرسل لم يكن زواج المسلم إياها مظنة إسلامها فكان تحريمها هو المصلحة .

وكذلك الحال في حرمة نكاح المسلمة الكافر لأن فيه خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادات يتبعن الرجال ويقلدنهم في الدين وإليه الاشارة بقوله تعالى : « أولئك يدعون إلى النار » جعل الدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأنه يوجب النار .

## حرمة نكاح المتعة ( المؤقت )

شرع النكاح لمقاصد وأغراض يتوصل به إليها من القرار وقصد الولد وتربيته ، ولما كان عقد المتعة لا يقصد به سوى قضاء الشهوة فقد خلا عن المعنى الذي شرع له النكاح ولذلك ترتفع المتعة من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما وبهذا **خلت أيضا عن لوازم النكاح** .

وقد ثبت أنها إنما أبيحت أول الاسلام لانها اقتضاها حالة مخصوصة هي حالة الاضطار والعنت في الأسفار .. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه وقد نسخت في زمن الرسول عليه السلام .

## مشروعية الولاية في النكاح

شرعت الولاية في النكاح سواء كانت ولاية جبر أو ولاية ندب لأن بعض الأزواج قاصر لا يدرك وجه المصلحة وليس من أهل التصرف والولاية ، ولأن المرأة لو باشرت عقد النكاح بنفسها تنسب إلى الوقاحة وسوء التربية على وجه يلصق العار بأوليائها وأهلها ، وبالجملة فإن النكاح شرع لمقاصد جليلة والتفويض إلى النساء مخل بهذه المقاصد لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار فقد يغترن من لا يصلح خصوصاً عند غلبة الشهوة فكانت المصلحة في مباشرة الأولياء .

## مشروعية الكفاءة

شرعت الكفاءة في النكاح رعاية لحق الأولياء ودفعاً للعار عنهم فإن الضرر قد يلحقهم من جهتها إذا هي تزوجت بغير الكفء ولأنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن ويتعيرون بدناءة نسبه خصوصاً إذا كان الأولياء من العظماء والأشراف فإنهم أحوج إلى دفع العار والمحافظة على الأعراض .

## حكمة مشروعية المهر

لما كان الزوج يملك بضع المرأة والاستمتاع بها بمقتضى عقد النكاح شرع المهر حقاً عليه للزوجة في نظير تملك البضع والاستمتاع بها ، ولأن في استفراش المرأة نوع مذلة وهوان فجعل المهر في مقابلة ذلك جبراً لتلك المذلة ، وأيضاً فإن مقاصد النكاح لاتتحق إلا بالدوام عليه والدوام لا يكون الا ببذل المال فيه ودفع ثمن ما تملكه من بضعها

فإنه قد يقع الشقاق بين الزوجين ويتلبس الزوج بعوامل الوحشية والخشونه مدفوعاً بها إلى الطلاق فلو لم يجب المهر لا يبالي الزوج بإزالة هذا الملك ولا يشق عليه طلاقها فتضيع المقاصد .

وأيضاً في ابتغاء الزوجة بالمال تشريف لشأن البضع يجعلها عزيزة مكرمة عند الزوج ولا تحصل الموافقة إلا بذلك .

## حكمة القسم بين الزوجات

شرع القسم بين الزوجات تحقيقاً للعدل بينهن وقضاء لحقهن فإن النكاح يقتضي حقوقاً للزوجة على زوجها فإذا شاركها غيرها كانت تلك الحقوق ملكا لهن على السوية ، ولأن في القسم التمكن من حسن المعاشرة وإقامة الحدود وفيه زوال المضارة التي تكون بين الزوجات عادة أو تخفيفها ولا يخفى ما فيه من غض أبصارهن وتحصينهن عن الميل إلى الفاحشة على أن كل هذا عدل ظاهري ولا يستطيعون العدل الحقيقي ولو حرصوا عليه . كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك » .

## تتمـة

إنما أباح الشارع الاستمتاع بالإماء من غير عدد لأن الإماء لما كن بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر الملك على أربعة منهن أو غيرها من الأعداد معنى ، فكما أنه ليس في حكمة الله أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو دواب ونحوها فليس في حكمته ان يقصره على أربع إماء ولأنه لا يخشى عليهن الجور وعدم العدل

لأن ذلك فرع ثبوت الحق على السيد وهو منعدم هنا لأن ملك الأمة لا يوجب حقاً عليه بخلاف عقد النكاح وهذا هو السر في أنه لا قسم للإماء .